دور المنظمات الدولية
في حماية اثار وادي الرافدين

أ.د. عماد عبد القادر محمد سعيد
جامعة رابرين – كلية العلوم الإنسانية– قسم التاريخ
Imadabid75@gmail.com
07501093960-07701592574

الملخص:

إن الآثار ذاكرة الأمة وقلبها النابض، فهي بشقيها المادي والمعنوي جزء لا يتجزأ من التاريخ والتراث الفكري والحضاري بوصفها منبرا لنشر الثقافة والعلم في المجتمع ، وعنصرا فاعلا في تأصيل الهوية الثقافية ، كما أنها تؤدي دورا مميزا في الكشف عن المعرفة الإنسانية عبر العصور الموغلة في القدم ، وكيفية حصول التدرج في عملية التحضر منذ العصور الغابرة ولحد الوقت الحاضر، لكن مما يدعو للأسف أن الآثار والتراثين الثقافي والطبيعي مهدد بتدمير وتخريب مستمر سواء أكان هذا التدمير منظماً أو غير منظم، فزوال الآثار والتراث الثقافي يعد خسارة لتراث جميع شعوب العالم، ولا سيما أن بعض الدول والامم (ومنها العراق) لا تستطيع حماية اثارها ولا تحافظ على تراثها الثقافي نتيجة نقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية لأي بلد أو أمة. من أجل ذلك كان لابد من وجود جهود للمجتمع الدولي على صيانة وحماية الآثار والحفاظ على التراث الثقافي ، ولعل من أحدى الطرق الكفيلة لمعالجة هذا الأمر وتحقيق التعاون والتفاهم والترابط الثقافي بين الامم والشعوب ، هو اللجوء الى بعض المنظمات الدولية التي لها دور في عقد بعض الاتفاقيات والتوصيات الدولية، وإصدار أحكام جديدة على شكل اتفاقيات لإقامة نظام فعال هدفه حماية الآثار وتراث الشعوب، وعلى وفق الطرق العلمية الحديثة .

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، اثار، وادي الرافدين

اولاً: المنظمات الدولية غير العاملة في مجال الحفاظ على الآثار

ومن المنظمات التي نجد من الضروري الاشارة اليها هي كالآتي:

١–عصبة الأمم :

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ ، أخذت مسألة حماية الممتلكات الثقافية ومنها الاثار بعداً جديداً على المستوى الدولي أثر تبلور فكرة إحاطتها بالحماية بصورة جدية في عهد عصبة الأمم، إذ قامت معاهدة الصلح التي عقدت عام ١٩١٩،بتسوية المشاكل الناجمة عن الحرب العالمية الأولى ، كما ضمت أحكاماً تتعلق بمسألة خروقات معايير حماية الآثار والممتلكات الثقافية، وفي عام ١٩٢١ تم انشاء لجنة دولية ضمت (١٨) عضواً، قام مجلس

العصبة باختيارهم بصفتهم الشخصية لا كمندوبين عن حكوماتهم، ونظراً لاتساع نشاط اللجنة المذكورة وتعدد فروعها، فقد سميت فيما بعد باسم (منظمة عصبة الأمم للتعاون الثقافي (الكناني،٢٠١٨ص١١٢-١١٣) (Al-Kanani,2018,p112-113).

كما شكلت عصبة الأمم لجنة خبراء لدراسة كيفية حماية المواقع الأثرية والأعمال الفنية في مدة الحروب ، وقدم تقرير مفصل عن كيفية حماية الممتلكات الثقافية ، وفي عام ١٩٣٨ قدمت اللجنة نفسها مشروعاً لاتفاقية تم عرضه على الجمعية العامة ومجلس العصبة ، ومناقشة المشروع بين الدول والتحضير لمؤتمر دولي لمناقشته وتبنيه كاتفاقية دولية ، لكن المشروع فشل إثر نشوب الحرب العالمية الثانية (اسماعيل،١٩٧١،ص٥٩) (Ismail,1971,p59)، مهما يكن فإن مسألة حماية الممتلكات الثقافية والآثار لم ينل ذلك الاهتمام البالغ به ، حيث فشلت عصبة الأمم في حماية الآثار ، كما فشلت على الصعيد السياسي (الكناني،٢٠١٨، ص١١٢) (Al-Kanani,2018,p112) .

٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

يمكن القول ان هذه الجمعية حاولت أن يكون لها دور أكثر بروزاً من عصبة الأمم في حماية الآثار، فقد تم توقيع ميثاق الامم المتحدة في (٢٦) حزيران من عام١٩٤٦، في مدينة (سان فرانسيسكو) ، وقد جاءت في المادة الاولى من هذا الميثاق بعض أهداف الأمم المتحدة ، إذ ورد في الفقرة الثالثة من المادة الاولى ما نصه : (تحقيق التعاون الدولي في كل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...) ، أي أنها اهتمت بالحفاظ وحماية الآثار والممتلكات الثقافية ، كما أنها أصدرت قراراً في (١٨) كانون الاول لعام ١٩٧٣، جاء فيه : (أن الجمعية العامة أكدت على إعادة الاشياء الاثرية والممتلكات الثقافية والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق فوراً وبلا مقابل الى بلدانها من قبل البلد الاخر أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضاً عادلاً عما ارتكب من ضرر) ، وفي السياق نفسه طالب العراق الامم المتحدة باستعادة أثاره المنهوبة والمهربة الى الدول الاخرى ، وقد أتضح ذلك من خلال كلمة مندوب العراق الدائم في الأمم المتحدة بتاريخ ١-١١-١٩٧٩ ، كما جدد العراق في (٦) تشرين الثاني من عام ١٩٨٩، مطالبته لاستعادة الاثار المنهوبة ، لكن تلك المطالب لم تلق استجواباً من أعضاء تلك الجمعية (الكناني، ٢٠١٨،ص١١٤-١١٥) (Al-Kanani, 2018 ,p114-115)، وهذا مما يدلل على أن هذه الجمعية فشلت على غرار عصبة الأمم في حماية آثار البلدان والامم الغالبة على أمرها ، وعلى رأس تلك الأمم والشعوب التي تعرضت آثارها للنهب والسرقة ، ولم تلق منزلة أو اهتماماً خاصاً لدى عصبة الأمم والجمعية العامة للأمم المتحدة ، هي آثار العراق التي تعد الخاسر الأكبر في هذا المجال.

ثانياً : المنظمات الدولية العاملة في مجال الحفاظ على الآثار

تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية والاقليمية الخاصة بمجال المحافظة على الآثار والممتلكات والتراث الثقافي ، وكان لها جهود ملموسة في المسألة المتعلقة بموضوع البحث ، وبما أن تلك المنظمات قد تعددت وكثرت بمرور الزمن ، وفي سبيل عدم الخروج من نطاق البحث ، لذا سوف يتم البحث عن جهود بعض من تلك المنظمات وأهمها دون الخوض في التفاصيل المملة :

١-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALESCO)

ترى إحدى الدراسات المختصة بهذا المجال إن فكرة إنشاء هذه المنظمة يرجع الى المؤتمر الثاني لوزارة المعارف (التربية والتعليم)، الذي انعقد في بغداد من شباط من عام ١٩٦٤، حيث انبثق مشروع ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، لكن على الرغم من ذلك فإن تاريخ (٢٥) جويليه من عام ١٩٧٠ هو بمثابة التاريخ الرسمي لقيام المنظمة التي نحن بصددها ، حيث باشرت أعمالها كوكالة متخصصة ، في نطاق جامعة الدول العربية ، أثر انعقاد المؤتمر العام للجامعة العربية في دورتها الاولى في القاهرة ، المهم في الامر ان هذه المنظمة أولت العناية الخاصة بالوحدة الفكرية بين الدول العربية ، من خلال التربية والثقافة والعلم ، لكن ابرز المسائل التي اهتمت بها المنظمة هي المتعلقة بالقضية موضوع البحث ، ونعني بذلك الحفاظ على الاثار والتراث العربي ، وحمايته ونشره ، سواء أكانت مخطوطات أو تحفاً فنية أو أثرية ، فضلا عن إنشاء المعاهد ذات التخصص في سبيل تعزيز هذا الغرض (فاطمة ،٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٥٢-١٥٤) (Fatima,2015-2016,p152-154).

٢-المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو ISESCO)

تبلورت فكرة إنشاء هذه المنظمة في توصية من المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية في داكار بجمهورية السنغال ، في الحقبة الممتدة ما بين (٢٤-٢٨) أبريل عام ١٩٧٨ ، وتم تنفيذ هذه التوصية في المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية ، الذي عقد مدينة فاس المغربية في الحقبة الممتدة من (٤-١٢ مارس) عام ١٩٧٩ ، أصدرت بموجبه قراراً بإنشاء المنظمة السالفة الذكر ، وجعلت من مدينة الرباط مقراً لها ، لقد كانت للمنظمة عدة برامج ، منها: الحفاظ على الهوية الإسلامية ، وتسجيل المواقع الثقافية الأثرية في الدول الأعضاء ، والمحافظة على المعالم التاريخية ، وحماية التراث الثقافي غير المادي والنهوض به (فاطمة ،٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٥٩-١٧٤)، (الهياجي،٢٠١٦،ص٩٦)
(Fatima,2015-2016,p159-174) (Al-Hayji,2016,p96).

٣- المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم ICOM)

أسستها اليونيسكو عام ١٩٤٦، وتعد هيئة غير حكومية ، وهدفها الاهتمام بالعرض المتحفي ، فضلاً عن الحفاظ على المقتنيات المتحفية ، لقد أقرت الـ(ICOM) عدداً من الاتفاقيات التي تنظم امتلاك القطع الاثرية والتراثية ، والطرق المشروعة لامتلاكها واستبدالها ، فضلا عن حفظ القطع الأثرية وصيانتها وترميمها (Blanchfield,2011:p3) ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، تم اتخاذ تدابير عدة من قبل المجلس المذكور ، ولعل أبرز تلك التدابير هي وضعها (القائمة الحمراء) ، وهي قائمة نموذجية لأنواع من القطع المحمية عادة بموجب القانون ، والتي تكون معرضة لأن يتم الاتجار بها بطرق غير مشروعة ، وتستهدف تلك القائمة مساعدة ضباط الجمارك والشرطة وتجار ومجمعي القطع الفنية ، على التعرف على مثل هذه القطع ، وذلك من أجل تحذير المشترين من شرائها ، في حال إذا لم تتوافر بشأنها الوثائق اللازمة لأثبات مرجعها ، وحث السلطات على حجزها لدى توافر قرينة على عدم مشروعية مصدرها ، وإجراء المزيد من التحقيقات ، وقد أعد الـ (ICOM) حتى مارس من عام ٢٠٠٦ القوائم الحمراء الثلاث وهي : القطع الثقافية الأثرية الافريقية، القطع الثقافية لأمريكا اللاتينية ، علاوة على أن القائمة تضم القطع الأثرية العراقية المهددة (اليونيسكو،٢٠٠٦،ص١٦) (UNESCO,2006 . P.16)

٤- المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها (إيكروم ICCROM)

انبثق هذا المركز عن اليونيسكو في عام ١٩٥٩، ومقرها الرئيسي روما ، وكان الغرض الرئيسي من تأسيسه حماية الارث الثقافي والتراث الأثري ، في سبيل خدمة المجتمع الدولي ، وقد انيط بهذا المركز مهام متعددة ، منها على سبيل المثال لا الحصر، الاطلاع على برامج في مجال البحوث والتوثيق والتدريب والتوعية ، بهدف تعزيز صون التراث الثقافي الثابت والمنقول (Blanchfield,2011:p3)، (الهياجي،٢٠١٦،ص٩٣) (Al-Hayji,2016,P93).

٥-صندوق التراث العالمي (WHF)

تأسس عام ١٩٧٢ ، وعن طريق هذا الصندوق تقوم بعض الدول أو المنظمات أو بعض الاشخاص بتمويل مشاريع ، وتخصص حماية الممتلكات الثقافية والتراث بنوعيه الثابت والمنقول، ولاسيما تلك الدول الأعضاء التي تقدم طلبات، من أجل تأمين حماية تراثها وممتلكاتها الثقافية ، كما تسهم في تلبية الاحتياجات، لصون بعض الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي والمعرض للخطر ، وتقديمها الدعم الفني لصيانة المباني الأثرية والآثار على حد سواء (الهياجي،٢٠١٦، ص٩٣) (Al-Hayji,2016,P.93) . لم تقتصر جهود المجتمع الدولي بخصوص مسألة حماية الممتلكات الثقافية بضمنها الآثار والتراث ، على المنظمات والهيئات التي ذكرناها أعلاه فحسب ، بل تضافرت جهود منظمات ولجان أخرى ، وكان لها دور لا يقل

شأناً عن المنظمات السالفة الذكر ، ومنها على سبيل المثال ، المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (International Council on Monuments and Sites) والمعروفة بـ (ايكوموس ICOMOS) ، واللجنة الدولية لإدارة التراث الاثري International Committee Archaeological ومختصرها (ايكام ICAHM) ، والتراث الثقافي بلا حدود (Cultural Heritage Without Borders) المعروفة بـ (CHWB) (عن تلك المنظمات والمجالس ينظر: : about this

council see- : (www.icomos.org) و (icahm.icomos.org) و (chwb.org)).

ثالثاً : منظمة اليونيسكو (UNESCO)

تم إنشاء المنظمة في الأول من نوفمبر من عام ١٩٤٥، أثر انعقاد مؤتمر في لندن بحضور (٤٥) دولة ، وأصبح لها ميثاق تأسيسي بتاريخ (١٦) نوفمبر من نفس العام ، ولم يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ حتى (٤) نوفمبر عام ١٩٤٦، أي بعد مرور حوالي عام من إصدار الميثاق، وفي ذلك المؤتمر تقرر استبدال المعهد الدولي للتعاون الفكري التابع للعصبة ، بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (UNECO) ، أي أن شعارها كان خالياً من حرف الـ(S) والذي يرمز للعلم ، ولم يتم إضافته إلا بعد اجتماعات اللجنة التحضيرية المنعقدة بلندن ، لإنشاء المنظمة بالاسم الذي تُعرف به حالياً (اليونيسكو UNESCO) ، ويكون مقرها (باريس) ، وقد أُضيف مصطلح العلم استجابة لضغط قامت به مجموعة من العلماء ولاسيما علماء بريطانيا (فاطمة، ٢٠١٥-٢٠١٦،ص١٣٥-١٣٦)(Fatima,2015-2016,p135-136) ، وعد البعض أن توقيع ميثاق هذه المنظمة حدثاً في غاية الأهمية ، ولاسيما في مجال حماية الممتلكات الثقافية ، إذ تعد المنظمة بحق الاداة الدولية التي طورت من نظام حماية الممتلكات الثقافية ، من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عقدت في إطارها ، كما أرست في الوقت نفسه المبادئ القانونية الدولية الشارعة التي تلزم الدول بعدم الاعتداء على التراث الثقافي الانساني (إسماعيل ، ١٩٧١،ص٦١) (Ismail,1971,p61) .

المعلوم أن المنظمة السالفة الذكر تتكون من ثلاث هيئات وهي : (المؤتمر العام ، المجلس التنفيذي ، والأمانة العامة) ، ولكل هيئة من التي تم ذكرها مهام اساسية تقع على عاتقها – لا يتسع المجال لشرحها – لكن المهم ان هذه المنظمة تعمل في مجالات عدة منها: (التربية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والثقافة والاتصال) ، كما أنها تبذل جهوداً حثيثة، من أجل صون واحترام خصوصية كل ثقافة من ثقافات الشعوب ، مع ضرورة الانفتاح على عالم تتزايد فيه العلاقات ترابطاً وتفاعلاً ، لذلك فهي تعمل خصوصاً لتعزيز التنوع الثقافي ، وحماية التراث المادي وغير المادي (فاطمة ، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٣٨-١٤٣) (Fatima,2015-2016,p138-143.

في السياق نفسه ، ونظراً لتوسع مهام المنظمة السالفة الذكر وتعدد وظائفها ، فكان لابد من إنشاء لجان متعددة تعمل تحت إطارها ، ولعل من أهمها الآتي:

١-لجنة التراث العالمي (World Heritage Committee).

٢- قائمة التراث العالمي (World Heritage List).

٣-قائمة التراث العالمي الذي في خطر (List Of World Heritage in Danger).

٤-تمويل التراث العالمي (World Heritage Fund) (مسعود، ١٩٩٢،ص٣٥-٣٦) (Masoud,1992,p35-36) .

كما تأسست لجنة أخرى تعمل تحت مظلة المنظمة موضوع البحث ، وسميت تلك اللجنة بـ(اللجنة الحكومية الدولية لدعم إعادة الممتلكات الثقافية الى دور المنشأ الخاصة بها أو استعادتها في حالة الاستيلاء غير المشروع) ومختصر تلك اللجنة وشعارها (ICPRCP) ، ففي الحالات التي يتعذر تطبيق اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠ والذي أنعقد بباريس-سيتم الإشارة اليها لاحقاً- أو أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ، فيجدر بالدول الأعضاء في اليونيسكو تقديم طلب الى لجنة اللجنة الأخيرة أي (ICPRCP) ، لاستعادة أو إعادة الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبيرة من وجهة نظر القيم الروحية والتراث الثقافي لشعب دولة عضو أو عضو منتسب لدى اليونيسكو ، والتي فقدت نتيجة لاحتلال استعماري أو أجنبي أو نتيجة للاستيلاء غير المشروع (وثائق الاجتماع الثالث لمنظمة اليونيسكو ،١٨-٢٠مايو/أيار٢٠١٥، باريس :الفقرة ١٠٤) Documentation for the third meeting of UNESCO, Paris), 18-20 May 2015)، وفي الصفحات التالية من هذا البحث المتواضع سنذكر دور هذه اللجنة في إعادة بعض من هذه الآثار . من جانب آخر ومن خلال الرجوع الى بعض الوثائق العائدة لهذه المنظمة ، والتي أقرتها مؤتمراتها العامة ، يتبين أن عقد كل مؤتمر وفي ازمنة متباينة كان الغرض منه أهداف متعددة ، لكن الهدف الأهم لمثل عقد تلك المؤتمرات ، هو حماية الآثار والممتلكات الثقافية وتنظيم العمل في هذا المجال ، فعلى سبيل المثال إن الغرض من لائحة تأسيس اليونيسكو والميثاق الذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٤٦، هو المحافظة وحماية التراث العالمي (مسعود ،١٩٩٢، ص٢٠)(Masoud,1992,p20) ، وفي عام ١٩٥٦ أصدر المؤتمر العام لليونيسكو قواعد خاصة لنظام الحفائر الأثري الدولي (اليونيسكو : وثائق المؤتمر العام ، الدورة التاسعة ، ١٩٥٦ ، نيودلهي: ص١٢٩) Documents of the General Conference, UNESCO, the ninth session, New Delhi, 1956)، أما المؤتمر العام لتلك المنظمة عام ١٩٧٠، أقر توصية بشأن السماح للجميع بالدخول الى المتاحف والتيسير لدخولها (الكناني ،٢٠١٨، ص١٢٠)(Kanani,2018,p120) ، (مجلس المتاحف الدولي الأيكوم ، إدارة المتاحف دليل عملي ،٢٠١٨) .

كذلك اعتمد المؤتمر العام للمنظمة التي نحن بصددها في عام ١٩٧٠ اتفاقية خاصة بحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (FRIGO,2004:P367) , (ابوطه ، ٢٠١٢، ص١٦) (Abu Taha,2012,p16)، وتضمنت هذه الاتفاقية (٢٦)مادة في غاية من الأهمية ، ومن بين تلك المواد هي المواد (٣،٨،١١) ، إذ جاء في المادة الثالثة : (يعد عملاً غير مشروع استيراد أو تصدير ، أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافاً للأحكام التي تقرها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية) ، أما في المادة الثامنة فقد أشارت الى تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في غرق أحكام الحظر المنصوص عليها في المادتين (٦ب،و٧) ، في حين جاء في المادة الحادية عشر ما نصه : (يعد عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة ، أو غير مباشرة، لاحتلال دولة اجنبية لبلد ما) (اليونيسكو ،وثائق المؤتمر العام ،الدورة السادسة عشر ،١٩٧٠،باريس : ص٤-٦) (Documents of the General) (Conference, UNESCO, sixteenth session, Paris, 1970 ، (توفيق وفريد ، ٢٠٠٠، ص٤٤) (Tawfiq and Farid,2000,p44 لكن مما يؤخذ على اتفاقية عام ١٩٧٠ ، إن بعض موادها رخصت أحياناً بطريقة قانونية (أو حيلة قانونية إن صحت العبارة) ، رخصت تصدير أو استيراد الممتلكات الثقافية، وهذا ما ورد في المادة السادسة الفقرة (أ) إذ ورد فيه: (وضع شهادة مناسبة تبين الدول المصدرة بموجبها أن تصدير الملك الثقافي المعنى مرخص به ، ويجب أن تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي يصدر بطريقة قانونية) (اليونيسكو ، ١٩٧٠ ، ص ٥) (UNESCO,1970,P5). كما أقر المؤتمر العام لليونيسكو اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢ ، الذي انعقد في باريس أيضاً ، وبلغت مواد هذه الاتفاقية (٣٨) مادة ، وفي سبيل عدم الإطالة ولكي لا نخرج عن نطاق الموضوع ، إرتأرينا الإشارة الى بعض موادها، فقد خصصت المادتان الأولى والثانية حيزاً لتعريف (التراث الثقافي) و(التراث الطبيعي) لأغراض هذه الاتفاقية ومعرفة ماذا يعني بهذين التراثين ، وورد في المادة الثالثة ما نصه : (لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في اقليمها والمشار اليها في المادتين الأولى والثانية) ، في حين ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية المشارة اليها أنفاً : (تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين الأولى والثانية ، الذي يقوم في اقليمها وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله الى الأجيال المقبلة يقع بالدرجة الأولى على عاتقها ، وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها، لتحقيق هذا الغرض ، وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما ، خاصة على المستويات المالية والعلمية والتقنية) ، أما المادة الخامسة وهي الأهم فقد أشارت الى: (تأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي

الواقع في اقليمها والمحافظة عليه وعرضه ، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ،وفي حدود إمكاناتها على ما يلي : أ- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة ، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام .

ب- تأسيس دائرة أو عدة دوائر ، إذ لا توجد مثل هذه الدائرة في اقليمها ، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه ، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الاكفاء ، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.

ج- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي .

د- إتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

هـ- دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية ، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي ، والمحافظة عليه وعرضه ، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار) ومواد أخرى لم يتم ذكرها ،وذلك لعدم الإطالة (اليونيسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السابعة عشرة :١٩٧٢ : ص ٤-١٦) .

لم تقف اليونسكو بإصدار قرارات وتوصيات في المؤتمرات التي تم ذكرها فحسب ، بل تلتها مقررات لمؤتمرات أخرى ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، مؤتمر باريس المنعقد في عام ١٩٩٣ بدورته السابعة والعشرين (اليونيسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السابعة والعشرون :١٩٩٣) (Documents of the General Conference, UNESCO, twenty-seventh session, Paris, 1993) ، ومؤتمر آخر انعقد في العاصمة الفرنسية نفسها عام ٢٠٠١ (اليونيسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والثلاثون :٢٠٠١) Documents of the General Conference, UNESCO, thirty-first session, Paris, 2001)، ومؤتمرات أخرى لا يتسع المجال لذكرها قاطبة .

لقد كان لهذه المنظمة دور في استعادة العديد من الآثار وحماية الممتلكات الثقافية ، تلك الآثار التي تعرضت للنهب والسرقة ، أثناء حدوث النزاعات والحروب بين الأطراف المتصارعة ، وفي هذه العجالة سيتم الإشارة الى بعض من الأمثلة على ذلك ، والمثال الأول هو ما يخص دخول واحتلال العراق للكويت بتاريخ (٤) اغسطس من عام ١٩٩٠ ، إذ تعرضت ممتلكات الأخيرة للنهب من قبل الجيش العراقي ، وفي عام ١٩٩٩ طُلب من العراق برد الممتلكات الثقافية الكويتية، إذ أصرت الكويت في الجمعية العامة ومجلس الأمن على حقها في استرجاع ممتلكاتها الثقافية من العراق ، وقد اعلنت العراق تحت تلك المنظمات ومنها منظمة اليونيسكو ، استعدادها بإرجاع الممتلكات الثقافية الكويتية (نجاة ، ٢٠٠٩،ص٣١٠) (توفيق وفريد ، ٢٠٠٠،ص٤٤)

Tawfiq and .(Farid,2000,p44)(Najat,2009,p310)

ومن الجانب الآخر، فإن تأسيس لجنة من قبل المنظمة التي نحن بصددها ، وهي اللجنة الحكومية الدولية لدعم إعادة الممتلكات الثقافية الى دور المنشأ الخاصة والبلدان الأصلية – التي سبق الإشارة اليها من قبل– الدور الرائد في إعادة بعض من آثار بلاد الرافدين ، التي سرقت ، نتيجة لمرور العراق بالعديد من التغيرات السياسية، والحروب والنزاعات المتكررة، والحالة غير المستقرة التي كانت تمر بها البلاد. المهم في الأمر ، أثمرت جهود اللجنة المذكورة ، من تمكن العراق من استرداد مجموعة كبيرة من الآثار والممتلكات الثقافية ، فمنذ عام ١٩٧٧ ولغاية عام ١٩٨٥ تم استرداد ما يقارب أكثر من ثمانمائة قطعة أثرية من بريطانيا ، كانت مودعة في بعض متاحفها مثل المتحف البريطاني في لندن ، ومتحف الانتموليان في اوكسفورد ، وقد نهبت تلك الآثار من العديد من المواقع الأثرية ، منها على سبيل المثال لا الحصر (كيش) و (أور)...الخ ، وفي عام ١٩٨٠ تم إعادة (١١) جزء من الشرائع البابلية لمسلة حمورابي ، وذلك بعد توقيع الطرفين المعنيين وهما (العراق) و(فرنسا) إتفاقاً مشتركاً ، وبموجب ذلك الاتفاق تم الموافقة على إيداع طويل الأمد متبادل بينهما لمجموعة أخرى من الممتلكات الأثرية المتكررة ، كانت قد أودعت في متحف الـ (لوفر) بباريس ، كما استرد العراق من الولايات المتحدة الامريكية في حقبة الثمانينات من القرن العشرين العديد من الآثار الثمينة ترجع لموقع (نفر) وغيرها من المواقع الأخرى (الكناني ، ٢٠١٨ ، ص١٢٢) (Kanani,2018,p122).

كما شكلت لجنة من خبراء اليونيسكو أوصت في ٢٨ أبريل من عام ٢٠٠٣ بإقامة مؤتمر دولي بشأن الممتلكات الثقافية في بلاد النهرين ، وعن طريق إقامة هذا المؤتمر يتم وضع خطة، لحماية تلك الممتلكات وإقامة وحدة تابعة لليونيسكو يكون مقرها العراق ، لتنسيق جهود الوكالات الدولية والمحلية العاملة في هذا الميدان ، ولاسيما بعد أن تلقت المنظمة تقاريرا تؤكد الأخطار الحقيقية التي تواجهها المواقع الأثرية في البلد المذكور، من دمار ونهب وسرقة يتعدى الحدود (مخاط والبصيصي ، ٢٠٠٩ ، ص٤٤)(Makhat & Al Busaisi ,2009,p44).

وفي السياق نفسه ، فإن اللجنة الدولية لدعم إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية ، استطاعت إعادة العديد من الآثار الى المنشأ الخاص بها ، وهذا واضح من تقرير الأمانة العامة ، التي تعد من إحدى هيئات منظمة اليونيسكو ، حيث أشارت الى بعض الأمثلة الحديثة لعمليات إعادة ورد تمت إثر إجراءات قضائية ، أو مفاوضات ثنائية ، أو بادرة طوعية من الطرف الذي كان الممتلك الثقافي في حوزته ، ولتوضيح الأمر بشكل جلي نعطي بعض الأمثلة على ما قلناه أنفاً ، ففي نيسان /أبريل من عام ٢٠٠٨ ردت سوريا الى العراق قرابة (٧٠٠) قطعة أثرية، من بينها قطع عملة ذهبية ومجوهرات تمت سرقتها بعد التدخل الامريكي في العراق ، وفي كانون الثاني /يناير لعام ٢٠٠٩ ردت حكومة (بيرو) الى العراق ثلاثة الواح مسمارية ،

كان قد تم احتجازها في مطار ليما ، ويعود تاريخ اثنتين من تلك القطع الى الألفية الثانية قبل الميلاد ، في حين يعود تاريخ القطعة الثالثة الى الألفية الأولى قبل الميلاد ، (تقرير الامانة العامة –اليونيسكو ، ١١-١٣أيار ٢٠٠٩ : ص١٠-١١) (Report of the General Secretariat, UNESCO,paris,11-13 May,2009,p10-11).

كما كان لمنظمة الونيسكو دور في حماية آثار بلاد الرافدين وممتلكاتها الثقافية ، وتعزيز ودعم إعادة الممتلكات الثقافية الى منشأها الأصلي، بعد تعرضها للنهب والسرقة وطمس معالمها لأزمنة مختلفة، إثر تعرضها للكثير من الويلات والحروب والمصائب على أيدي الغزاة والمحتلين لأرضها ، الامر الذي جعل أثار بلاد الرافدين وممتلكاتها الثقافية تواجه أخطاراً محدقة بها ، وهذا ما أشارت اليه بعض التقارير الواردة من منظمة اليونيسكو ، لذا كان لابد من المنظمة الآنفة الذكر أن تقوم بالدور الواقع عليها بحماية آثار بلاد الرافدين ، وإعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى موطنها الأصلي ألا وهو العراق . ويترأى للقارئ أن من إحدى مهام اللجان المهمة والتابعة للمنظمة التي نحن بصددها ، ونقصد بذلك اللجنة الحكومية الدولية لدعم إعادة الممتلكات الثقافية الى دور المنشأ الخاصة والبلدان الأصلية ، لذا كان لابد من استرداد بعض من آثار العراق التي كانت مودعة في مختلف المتاحف العالمية ، نتيجة تعرض المواقع الأثرية في العراق لأعمال النهب والسرقة ، ومما يدلل على ذلك أنه بين الاعوام (١٩٨٢-١٩٨٧) تم إسترداد الكثير من القطع الأثرية البالغة الأهمية وتعود لحقب زمنية متباينة ، وكانت تلك القطع مودعة في بعض المتاحف الامريكية ، ولاسيما متحف جامعتي (هارفارد) و(شيكاغو) ، وكانت تلك القطع قد سرقت من منشأها الأصلي العراق ، ومما يجدر ذكره أن اغلبية تلك القطع التي تمت استردادها من المتحفين المذكورين أعلاه تعود لموقع (نوزي) (الكناني ،٢٠١٨ ،ص١٢٢) (Kanani,2018,p122)، التي هي بحق من أهم المواقع الأثرية في العراق .

لم تقف منظمة اليونيسكو عند هذا الحد من الحفاظ وإعادة آثار العراق فحسب ، بل أوصت في كثير من تقاريرها بحماية آثارها من الدمار والذي يلحق بها ، فضلاً عن ذلك فإنها سجلت بعض المواقع الأثرية الرافدينية بين قائمة اليونيسكو للتراث العالمي ، والدليل على ما قلناه ، انها سجلت المواقع ادناه ضمن هذه القائمة وهي كالاتي: (الحضر عام ١٩٨٥)،(أشور القلعة الشرقية عام ٢٠٠٣)،(مدينة سامراء الأثرية عام ٢٠٠٧). كما ان تلك المنظمة عدت قلعة (أربيل) إحدى أبرز المعالم الأثرية ، التي يجب حمايتها والحفاظ عليها وصيانتها ، وعلاوة على ذلك فان هذه المنظمة وفي مؤتمرها المنعقد بالعاصمة القطرية (الدوحة) من ١٥ الى ٢٥ يونيو/ حزيران من عام ٢٠١٤ بحثت لجنة التراث العالمي الترشيحات لتسجيل ٤٠ موقعًا ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وفي هذا الاجتماع ومن بين الـ (٤٠) المواقع التي تمت الإشارة اليها ، وضعت القلعة المذكورة أنفاً ، ونعني بها (قلعة أربيل) ، كإحدى المواقع الأثرية المصنفة

لدى اليونيسكو وموقع التراث العالمي ، وبذلك انضمت قلعة (أربيل) الى قائمة المواقع الأثرية العالمية، (فاطمة ، ٢٠١٥-٢٠١٦ ، ص٢٥٣ ، ص٢٦٢) , (Fatima,2015-2016,p253 p262) ، وبذل العراق جهودا حثيثة لتسجيل موقع (بابل) ضمن تلك القائمة ، وبالفعل نجحت تلك الجهود بتسجيل موقع بابل الأثري على قائمة التراث الإنساني والعالمي ،**(شريطة أن تتم إزالة المخلفات الموجودة في هذا الموقع والتي لا تمت بصلة لآثار ذلك الموقع بمدة أقصاها (فبراير من عام ٢٠٢٠)** ، ووافقت لجنة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) يوم الجمعة (الخامس من تمور/يوليو) من عام ٢٠١٩على إدراج هذا الموقع بعد عقد تلك اللجنة اجتماعاتها في مدينة (باكو)عاصمة أذربيجان للتصويت على إدراج بابل و(٣٤) موقع أثري آخر حول العالم بعضها في البرازيل وبوركينافاسو على لائحة التراث العالمي ،وخلال نقاشات اللجنة قال ممثل العراق لدى لجنة اليونسكو : (ما هي لائحة التراث العالمي دون بابل ، كيف سنخبر تاريخ الانسانية من دون فصولها الأولى ، بابل) .

النتائج : تمخضت عن هذه الدراسة جملة من الاستنتاجات يمكن إيجاز أهمها فيما يأتي:-

١- تتعرض الآثار والممتلكات الثقافية للشعوب والقوميات المتباينة لعمليات نهب وسرقة وتدمير وسليب مستمر، سواء بشكل مدروس ومخطط لها أو غير ذلك ، وهذا الأمر يعرض التراث العالمي أجمع لخطر الزوال والمحو، كون تراث أية امة من الأمم يعد جزء لا يتجزأ من تراث العالم بأسره ، فالحفاظ عليه واجب يقع على عاتق الأسرة العالمية.

٢- إن أكثرية الآثار التي تنهب وتسلب وتدمر تكون في حالات الحروب والنزاعات المسلحة ، تلك الحروب والصراعات الدموية تكون نتيجتها سفك الدماء والخراب الذي يلحق بالأمم والدول ، وليس بخافٍ أن تكون آثار والممتلكات الثقافية للشعوب ضحية لتلك الصراعات .

٣- تعد اثار وادي الرافدين مثالاً واضحاً على ما قلناه في النقطة اعلاه ، إذ تعرضت تلك البلاد لكثير من الحروب والصراعات الدولية ، إذ عدت ساحة ومسرحاً- إن صح التعبير- للصراعات الدولية والاقليمية على حدٍ سواء ، ولم يكن فقط شعبها وساكنوها ضحية لتلك الصراعات ، بل تعدى ذلك الى اثارها وممتلكاتها أيضاً ، إثر تعرضها للنهب والتدمير المخطط لها سابقاً، فهناك الكثير من اثار العراق معروضة حالياً في المتاحف العالمية نتيجة نهبها وتدوالها بشكل غير مشروع .

٤- فضلاً عن ذلك فان تراث العراق هو الآخر معرض للمحو والزوال والاندثار، بسبب اهمال مواطني هذا البلد ولامبالاته تجاه تراثه من جهة ، ودور الأطراف الاقليمية التي تحاول طمس ذلك التراث وسلبه ، وجعله تراثاً لهم ، وهناك امثلة عديدة على ذلك ولاسيما تلك التي تخص الاناشيد والملابس والالعاب الفلكلورية ، التي هي في الأصل ذات منشأ رافديني ، لكن الاطراف الاقليمية سلبته من اهالي الرافدين.

٥- إن إنشاء بعض المنظمات الدولية والاقليمية المختلفة ولاسيما تلك التي لها علاقة بالحفاظ على التراث والآثار، كان هدفه هو حماية الآثار وانقاذها من ويلات الحروب والصراعات الدولية ، وذلك باصدار بعض المقررات ولتوصيات ، وكانت بعض من تلك المقررات تطبق من قبل الدول المتنازعة ، وفي أحيان أخرى تهمل ولا تؤخذ في الحسبان.

٦- تعد منظمة اليونيسكو من بين أبرز تلك المنظمات التي عملت في مجال الحفاظ على الآثار والتراث العالمي ، وكانت لها اليد الطولى في استرداد وإعادة الآثار المسروقة ، من قبل الأشخاص أو جهات دولية ، إذ عدت المنظمة السالفة الذكر ، ان التداول غير المشروع للآثار والممتلكات الثقافية ونقلها من الدول والأمم المسلوبة ، هو حق مقرر لمصلحة الدولة أو تلك الأمة التي انتزعت هذه الآثار من منشأها الأصلي .

٧- استطاعت منظمة اليونيسكو ومن خلال بعض لجانها المنبثقة منها أن تستطيع إعادة العديد من آثار العراق ، كانت منهوبة ومعروضة في العديد من المتاحف العالمية ، ولا ننسى أنها أعدت قائمة ولائحة للتراث العالمي ، تضمنت الكثير من الآثار والتراث العالميين ، وكانت من ضمن تلك اللائحة بعض آثار العراق ، ومنها الحضر عام ١٩٨٥ وأشور القلعة الشرقية عام ،٢٠٠٣ ومدينة سامراء عام ٢٠٠٧ ، وقلعة أربيل عام ٢٠١٤ واثار بابل عام ٢٠١٩، التي يجب حمايتها والحفاظ عليها وصيانتها .

٨- لكن مما يؤخذ على بعض المنظمات الدولية ومنها منظمة اليونيسكو، أنها في بعض الاحيان لا تستطيع أن تفرض على أي طرف من اطرافها قرارا أو توصية لا يوافق عليه الطرف المقابل ، اي تختصر نشاطها على اتخاذ التوصيات وتوجيه النداءات للدول فحسب.

المصادر :

اولاً: المصادر العربية

١- اسماعيل، سيد رمضان عبد القاقي، (١٩٧١)، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الوضعي ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- توفيق وفريد، شرماق ،(٢٠١٣)، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر.

٣- الدولي، مجلس المتاحف،(د.ت)، الايكوم، ادارة المتاحف دليل علمي.

٤- طه، محمد سمير محمد ذكي،(٢٠١٢)، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، القاهرة.

٥- فاطمة، بلحنافي، (٢٠١٥-٢٠١٦)، مبادئ القانون الدولي الثقافي ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ٢ محمد بن محمد، الجزائر.

٦- الكناني، نغم داغر (٢٠١٨)، الحماية القانونية الدولية للآثار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

٧- مخاط والبصيصي، محمد ثامر وصلاح جبير،(٢٠٠٩)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السابع ، العدد الاول.
٨- مسعود، أماني نور الدائم محمد،(١٩٩٢) ، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان ، اطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم ،الخرطوم.
٩- نجاة، احمد احمد ابراهيم،(٢٠٠٩) ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف، القاهرة.
١٠- الهياجي، ياسر عماد،(٢٠١٦)، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه ، مجلة ادوماتو ، العدد ٣٤ ،يوليو.
١١- اليونيسكو،(٢٠٠٦)، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

ثانياً : المصادر الانكليزية

1- Blanchfield ,Luisa(2011), The UNESCO world Heritage convention .
2- FRIGO, MANLIO (2004) , cultural property v cultural heritage ,A battle of concepts in international Law , Journal International Review of the Red cross (IRRC) , VOL 85,NO 854.

ثالثاً: الوثائق والمقررات والتقارير

١- تقرير الامانة العامة ،اليونيسكو ، حول اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، باريس ،١١-١٣ مايو / أيار ٢٠٠٩.
٢- وثائق المؤتمر العام ، اليونيسكو ، الدورة التاسعة ، نيودلهي ،١٩٥٦.
٣- وثائق المؤتمر العام ، اليونيسكو ، الدورة السادسة عشر ، باريس ، ١٩٧٠.
٤- وثائق المؤتمر العام ، اليونيسكو ، الدورة السابعة والعشرون ، باريس ، ١٩٩٣.
٥- وثائق المؤتمر العام ، اليونيسكو ، الدورة الحادية والثلاثون ، باريس ، ٢٠٠١.
٦- وثائق الاجتماع الثالث لمنظمة اليونيسكو، باريس،١٨-٢٠مايو/أيار٢٠١٥(محدود التداول).

رابعاً: مواقع الانترنت

١- موقع المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الاثرية (ايكوموس- ICOMOS) www.icomos.org (International Council on Monuments and Sites)

٢- موقع اللجنة الدولية لإدارة التراث الاثري (ايكام - ICAHM) International Committee Archaeological www.icahm.icomos.org

٣- موقع التراث الثقافي بلا حدود (CHWB) Cultural Heritage With out Borders www.chwb.org

SOURCES

First: Arabic Sources

-1- Fatima, Belnaafi ,(2015-2016) , Principles of International Cultural Law, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Oran 2, Mohamed Bin Mohamed.

2- Al-Hayji, Yasser Emad, (2016) , The role of international and regional organizations in protecting, managing and promoting cultural heritage, Edomato Magazine, Issue 34.

3 International Council of Museums, (AECOM)

(NO.H), (Icom), Museum Management Museums is a practical guide

4-Ismail, Syed Ramadan Abdul Qaqi ,(1971), Protection of cultural property during armed conflict in Islamic law and positive international law, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

5- Kanani, Nagham Dagher ,(2018), International Legal Protection of Antiquities, National Center for Legal Publications, Cairo.

Salah Jubair & 6- Makhat & Al Busaisi(2009), Muhammad Thamer International Protection of Cultural Property in International Humanitarian Law, Karbala University Scientific Journal, Volume VII, Number 1.

7- Masoud , Amani Nour Al-Daa'm Muhammad, (1992) ,Protection and exploitation of tangible cultural property in Sudan, PhD thesis, University of Khartoum.

8- Najat, Ahmed Ahmed Ibrahim, (2009), International responsibility for violating the rules of international humanitarian law, Cairo.

9- Abu Taha, Muhammad Samir Muhammad Zaki, (2012), Criminal Protection of Archeology, a comparative, applied, original study, PhD thesis, Cairo University.

10- Tawfiq & Farid ,Shormaq , (2013), Protection of cultural property in international humanitarian law, MA, Thesis, Abd al-Rahman Mira University.

11- UNNESC ,(2006) , Legal and practical measures to combat illegal traffic in cultural property.

Second : English Sources

1- Blanchfield ,Luisa(2011), The UNESCO world Heritage convention .

2-2- FRIGO, MANLIO (2004) , cultural property v cultural heritage ,A battle of concepts in international Law , Journal International Review of the Red cross (IRRC) , VOL 85,NO 854.

Third : Documentation, decisions and reports

1 - Documents of the General Conference, UNESCO, the ninth session, New Delhi, 1956
2- Documents of the General Conference, UNESCO, sixteenth session, Paris, 1970
3- Documents of the General Conference, UNESCO, twenty-seventh session, Paris, 1993
4- Documents of the General Conference, UNESCO, thirty-first session, Paris, 2001
5-Report of the General Secretariat, UNESCO, on the Intergovernmental Committee for Promoting the Return of Cultural Property to its Countries of Origin or its Restitution in Case of Illicit Appropriation, Paris, 11-13 May 2009
6- Documentation for the third meeting of UNESCO, Paris, 18-20 May 2015 (limited circulation
Fourth : Internet sites
1- ICOMOS , (International Council on Monuments and Sites), www.icomos.org-
2- ICAHM, International Committee Archaeological, www.icahm.icomos.org
7- CHWB, Cultural Heritage Without Borders , www.chwb.org

The role of international organizations in protection the Antiquities of Mesopotamia

ABSTRACT

The Antiquities of the memory of the nation and its beating heart, it is both material and moral part is an integral part of history and intellectual and cultural heritage as a platform for the dissemination of culture

As well as an active component in the rooting of the cultural identity. It also plays a special role in the detection of human knowledge through the ages of the past, and how to achieve gradualization in the process of urbanization since ancient times and for the present time .

It is regrettable that archeology, cultural heritage and natural heritage are threatened with constant destruction and destruction. Whether this destruction is organized or unorganized, the disappearance and the

disappearance of monuments and cultural heritage is a blow to the heritage of all the peoples of the world, especially as some countries and nations can not protect their monuments and preserve their cultural heritage. , As a result of the lack of economic, scientific and technical resources of one country or another.

One of the ways to address this issue and to achieve cooperation, understanding and cultural interdependence between nations and peoples is to resort to some international organizations that have a role in concluding some agreements and recommendations. And the issuance of new provisions in the form of agreements to establish an effective system aimed at protecting the relics and heritage of peoples, and in accordance with modern scientific methods.

Key Words: international organizations , Antiquities , Mesopotamia